

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة 2021م، الموافق الأول من ربى الآخر سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم و محمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 91 لسنة 42 قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة استئناف القاهرة، بحكمها الصادر بجلسة 30/9/2020، ملف الدعوى رقم 1025 لسنة 137 قضائية " دعاوى رجال القضاء".

المقامة من

القاضى / ثروت محمد سيد أحمد حماد

ضد

- 1 وزيرة التضامن الاجتماعى والمعاشات
- 2 رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
- 3 رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى

الإجراءات

بتاريخ الثاني عشر من ديسمبر سنة 2020، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 1025 لسنة 137 قضائية " دعاوى رجال القضاء"، بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة، بحكمها الصادر بجلسة 30/9/2020، بإحالة الأوراق للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نصي الفقرة "جـ" من المادة الأولى من القانون 74 لسنة 2019، فيما تضمنه من النص على حد أقصى للزيادات المقررة على معاشات الخاضعين للقانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلت فيها الحكم، أصلياً: بعد قبول الدعوى، واحتياطياً: بفرضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى توفى إلى رحمة الله تعالى، بتاريخ 23/10/2020. إذ كان ذلك، وكانت الدعوى لم تتهيأ للحكم في موضوعها، فمن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها، عملاً بنص المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

فلهذه الأسباب

حُكِّمَت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.
رئيس المحكمة
أمين السر